محاور المقياس

البحث الاول: تنظيم السلطات الثلاث

البحث الثاني: أنواع النظم السياسية المقارنة: 1- من حيث رئاسة الدولة (جمهوري ملكي ....)

البحث الثالث: من حيث مشاركة الشعب: ديمقراطية مباشرة، ديمقراطية نيابية ، ديمقراطية سشبه مباشرة

البحث الرابع: من حيث مبدأ الفصل بين السلطات: أ مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات، نشأة مبدأ الفصل بين السلطات، تطبيقات(انواع مبدأ الفصل بين السلطات)

البحث الخامس: النظام البرلماني

البحث السادس:النظام الرئاسي

البحث السابع : نظام شبه رئاسي

البحث الثامن: نظام حكومةالجمعية

البحث التاسع: الاحزاب السياسية

البحث العاشر: النظم الانتخابلية

البحث النظام السياسي الجزائري

البحث الأول: تنظيم السلطات الثلاث

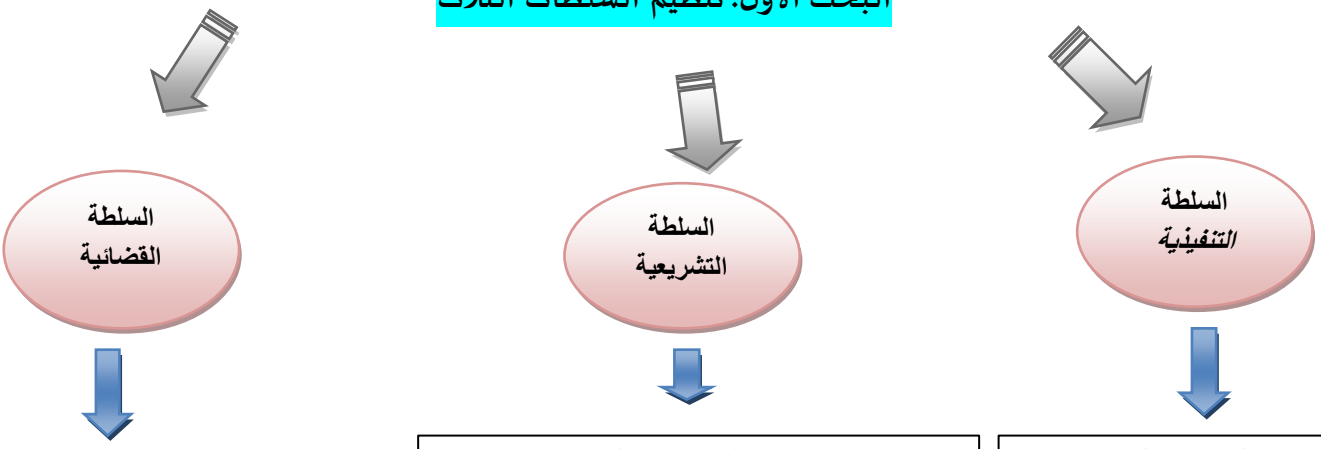

السلطة التنفيذية:

تمارس السلطة التنفيذية مهام متعددة وواسعة مقارنة بباقي السلطات ويمكن حصرها فيما يلي:

أ -تنفيذ القوانين:

مهمة تنفيذ القوانين هي المهمة الخالصة لهذه السلطة وتمتد مهمتها إلى تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية أيضا وهي بذلك تحتاج إلى أجهزة خاصة تجسد بها وظيفتها ومنها جهازي الشرطة والأمن بشكل عام والجيش وغير ذلك.

ب -تشريع القوانين:

بعض الأنظمة تسمح للسلطة التنفيذية بالتدخل في مهام السلطة التشريعية فتعطي لها صلاحية سن القوانين، سواءا في الحالات الاستثنائية أو في فترات شغور البرلمان، كما يمكن ان يكون ذلك في شكل مشاريع قوانين تقدم إلى البرلمان ليوافق عليها.

تجسيد السياسة العامة للدولة:

لقد أصبحت الوظيفة الأساسية للدولة تتمثل في تقديم الخدمة العامة للمواطنين وذلك عن طريق المرافق العامة التي تنشأها لتحقيق أغراض معينة ، وبالتالي امتدت وظيفة الدولة من تنظيم المجتمع إلى السعي لرفاهيته وتحقيق مبتغاه ، ولذلك الغرض تنشأ المدارس والجامعات والمستشفيات وتشق الطرق وتبني العمارات وهذا كله تتكفل به السلطة التنفيذية من خلال ما يعرف بالسياسة العامة التي تطرحها عادة عل البرلمان للموافقة عليها و الموافقة على الميزانية المرتبطة بها.

السلطة التشريعية:

تمارس السلطة التشريعية وظيفتين أساسيتين هما التشريع والرقابة إضافة إلى وضائق أخرى مالية واقتصادية وقضائية.

أ -التشريع: تتمثل الوظيفة التشريعية للسلطة التشريعية في اعتماد قوانين جديدة أو تعديل النصوص القديمة، أو النظر في مشاريع القوانين التي تقدمها السلطة التنفيذية، ويتم ذلك عادة في لجان برلمانية تقوم بالعمل الأولي ثم تقدم مشاريع القوانين بشكل رسمي إلى مجلس البرلمان ليتم بعد ذلك إرسالها إلى اللجان المختصة في الشؤون التشريعية، ثم تتم مناقشة هذه المشاريع للتصويت عليها، وأخيرا ترسل مشاريع القوانين إلى اللجان التي يعمل أعضاؤها على التفاصيل التقنية وعلى التعديلات حتى تتبلور كقانون قابل للتنفيذ.

ب -الرقابة: يقصد بوظيفة الرقابة، بالرقابة على أعمال السلطة التنفيذية التي تنتشر في النظم البرلمانية أو المختلطة (شبه الرئاسية)حيث يقوم البرلمان بمراقبة أعمال الحكومة من خلال إلزامها على تقديم برنامج عملها في بداية كل سنة للتصويت عليه وكذا على بيان السياسة العامة في نهاية السنة، ويترتب عن رفض البرلمان التصديق عليها استقالة الحكومة وجوبا، كما توجد آليتين للرقابة هما التصويت بالثقة وملتمس الرقابةج - **الوظائف الأخرى** من بين الوظائف التي تمارسها السلطة التشريعية إضافة إلى التشريع والرقابة هي الوظيفة المالية التي تتجسد في تصويت البرلمان على الميزانية العامة للدولة من خلال قانون المالية، والذي تحدد فيه الموارد المالية والمصاريف وتحدد الضرائب والرسوم، أما الوظيفة الاقتصادية فهي حديثة الظهور، وتتمثل أساسا في سن القوانين التي تحفز على الاستثمار، كما تتمتع بوظيفة شبه قضائية فتظهر في المسؤولية السياسية لطاقم الحكومة بل وحتى المسائلة الجنائية لرئيس الجمهورية حيث يمكن للبرلمان محاكمة الرئيس بجريمة الخيانة العظمى.

السلطة القضائية:

تعد استقلالية القضاء معيارا حقيقيا لتمييز الأنظمة من حيث خضوعها للقانون ، فكلما تمكنت السلطة القضائية من كسر نفوذ باقي السلطات وخاصة التنفيذية فإنه يمكنها اعتبار الدولة دولة قانون.

أ -**تكوين السلطة القضائية:** يسود دول العالم نظامين قضائيين، الأول هو النظام القضائي الموحد والثاني هو النظام القضائي المزدوج.

1-نظام الأحادية القضائية: يعتمد هذا النظام على منح القضاء بكل محاكمه وعلى اختلاف درجاته، الحق في النظر في جميع المنازعات دون الأخذ بعين الاعتبار منهم أطراف النزاع، وينتشر هذا الأسلوب في الدول الانجلوسكسونية كإنجلترا والولايات المتحدة.

2-نظام الازدواجية القضائية:

ينسب الفقه هذا النظام لفرنسا وهو يقوم على أساس وجود قضاء مستقل يختص بالنظر في المنازعات الإدارية، وبالتالي فإن الاختصاص ينسب إلى الجهة القضائية بالنظر إلى أطراف النزاع أو موضوع النزاع ، وبمعنى آخر فإن هذا النظام يفرض وجود قضاء إداري ينظر في القضايا التي تكون فيها الإدارة طرفا في النزاع وهي مصنفة كقضايا إدارية ، وقضاء عادي يفصل في القضايا العادية الأخرى.

ب -**مهام السلطة القضائية:** تتمثل الوظيفة الأساسية للقضاء في حل المنازعات التي تثور بين الأفراد، سواءا كان وا عاديين أو اعتباريين خواصا أو عامين بواسطة قضاة مختصين

النظام البرلماني (البريطاني:)

تعود أصول الديمقراطية البرلمانية في العالم الى بريطانيا؛ ففيها نشأت وتوطدت الركائز الأساسية لهذه الديمقراطية، ومنها انتشرت إلى مختلف الدول التي تبنتها فيما بعد، والميزة الرئيسية التي يتميز بها النظام البرلماني في بريطانيا تكمن في أنه يقوم بالأساس على مجموعة من القواعد القانون ية الدستورية العرفية، بالإضافة إلى بعض القوانين العادية ذات الطابع الدستوري التي أقرتها البرلمانات في فترات متباعدة.

1/ تعريف النظام البرلماني:

ارتبط النظام البرلماني تاريخيا بالنظام السياسي ي في إنجلترا، وتسمية النظام بالبرلماني ليس معناه أن كل نظام فيه برلمان يعتبر نظاما برلمانيا، إذ أن هناك أنظمة سياسية كالنظام الرئاسي أو شبه الرئاسي فيها برلمان، وقد يكون أحيانا أقوى من السلطة التنفيذية، لذا فإن المعيار المميز لهذا النظام عن غيره، هو وجود سلطة تنفيذية من جهازين :أولها وجود رئيس أو ملك يملك ولا يحكم، وغير **مسؤول سياسيا**، وثانيها الوزارة أو الحكومة التي يحق لها **حل البرلمان**، وهذا الأخير بدوره له الحق في سحب الثقة من الحكومة.

2/ التطور التاريخي للنظام البرلماني:

مرّ النظام السياسي الإنجليزي بمراحل عديدة عبر تاريخه الطويل إلى أن استقر على الوضع الذي هو عليه الآن، وكانت تدور هذه المراحل كلها حول الصراع بين السعي نحو تقوية دور البرلمان مقابل إضعاف السلطة الملكية المطلقة، ويلخص فقهاء القانون الدستوري المحطات والمراحل التاريخية التي مر بها في ثلاثة مراحل والشكل التالي يوضح ذلك:

3/ التطور التاريخي للنظام البرلماني:

المرحلة الأولى :مرحلة الملكية المقيدة

تميزت هذه المرحلة بما يلي:

1الدور الكبير للديانة المسيحية في ترصيد الممالك والمقاطعات المنتشرة في إنجلترا التي اتحدت فيما بعد وأسست نظام الجمعية العامة مع بداية القرن 11 تضم حكام المقاطعات والملك وقيادة الجيوش.

_ظهور **جمعية الحكماء** تضم الملك ورؤساء المقاطعات، دورها منح الأراض ي وفرض الضرائب وإعلان الحرب والسلم.

- ظهور هيئة كبيرة سميت **بالمجلس الكبير**،

- تولى هنري الثاني الحكم، وقام بتوسيع الصلاحيات الاستشارية للمجلس.

- وصول جون سنتير ابن الملك هنري الثاني إلى الحكم سنة 1199 ، الذي امتاز بالاستبداد والسيطرة وفرض الضرائب على المواطنين مما أثار صراعا بينه وبين النبلاء والأرستقراطيين، الذي توج بإرغام الملك على إصدار وقبول **وثيقة العهد الأعظم** سنة 1215، التي تنازل بموجبها عن بعض صلاحياته لصالح المجلس الكبير، والذي أصبح المعبر عن إرادة المملكة، واتضحت اختصاصاته في مجال فرض الضرائب، ومراقبة إيرادات الدولة، وتحديد اختصاصات الملك إلى أن جاء القرن13 أين تغيرت تسمية المجلس إلى البرلمان

المرحلة الثانية :مرحلة الثنائية البرلمانية(انقسام البرلمان إلى مجلسين):

- بتولي هنري الثالث ابن جون سنتير الحكم سنة 1216 ، وبهدف إضعاف البرلمان،ظهرت البوادر الأولى للتمييز بين أعضائه المنتخبين والمعينين، حيث بدأ يستدعي فارسين عن كل مقاطعة للمشاركة في جلسات البرلمان، ثم أضيف إليهم شخصين يمثلان الفئة البرجوازية، فرفض الأرستقراطيون الاجتماع مع عوام الناس.

- انقسام الأرستقراطيين عن المنتخبين سنة 1327 ، وشكلوا مجموعة واحدة، وهو ذات الأمر الذي فعله المنتخبون بعد ذلك.

- أطلق على المجموعة الأولى اسم **مجلس اللوردات**، وأطلق على المجموعة الثانية (**المنتخبون**) **اسم مجلس العموم**.

المرحلة الثالثة :مرحلة الديمقراطية البرلمانية

تميزت هذه المرحلة بما يلي:

- تعاظم دور النواب المنتخبون الذي تزامن مع حكم الملك هنري الرابع سنة 1407. وتمكنهم من السيطرة والاستحواذ على السلطة التشريعية.

- سيطرة مجلس العموم في التشريع في جميع الوسائل المالية، وانفراده بها.

- وصول ادوارد الثالث إلى الحكم، الذي يعد عهده عهد الانطلاق الفعلي للتشريع البرلماني، وحدث التساوي بينه وبين مجلس اللوردات في حق التشريع، بل وتقليص سلطات مجلس اللوردات لصالح مجلس العموم الذي تكون الحكومة مسؤولة أمامه.

- تقليص اختصاصات الملك التقليدية، وأصبح **ملكا يسود ولا يحكم**.

خصائص النظام البرلماني:

يقوم النظام البرلماني أساس الفصل المرن بين السلطات الذي أفرز تطبيقه خاصيتين رئيسيتين تميزه عن غيره من الأنظمة السياسية الأخر ى، وهما :التوازن والتعاون بين السلطات، والمسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان.

اولا :التوازن والتعاون بين السلطات

ثانيا :المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان

أولا :التوازن والتعاون و بين السلطات

1/**التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية**، أي التأثير المتبادل بين السلطتين الذي تجسده الرقابة المتبادلة بينهما، والتوازن قد يكون خارجي بين الهيئة التشريعية والتنفيذية، وقد يكون **داخليا**، أي داخل كل هيئة منهما. فيكون **التوازن الخارجي** في ما تملكه كل هيئة من وسائل للتأثير على الهيئة الاخرى، فالبرلمان يملك وسائل مراقبة نشاط الحكومة عن طريق العزل بأعمال المسؤولية السياسية،وتوجيه الأسئلة والاستجوابات، وسحب الثقة من الحكومة متضامنة أو فردية من وزارة فحسب دون الوزارات الأخرى، وفي المقابل تملك الحكومة وسيلة التأثير على البرلمان من خلال حق حل البرلمان.

أما **التوازن الداخلي**، فيتحقق على مستوى كل هيئة، فكل هيئة تتكون من مجلسين،فالبرلمان يتكون من **غرفتين :غرفة دنيا** ينتخب أعضاؤها بطريقة الاقتراع المباشر(**مجلس العموم**)، **وغرفة عليا** تتكون من أعضاء إما بالوراثة أو التعيين أو عن طريق الانتخاب غير المباشر(**مجلس اللوردات.**)

أما السلطة التنفيذية فتتكون من جهازين، من **رئيس دولة** غير مسؤول سياسيا، ولا يمارس إلا سلطات شكلية، **وحكومة** يقودها الوز ير الأول مسؤول أمام البرلمان

. 2/**التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية** :ويتجلى في الناحيتين العضوية، والوظيفية أو الموضوعية، فنجد من الناحية العضوية أن كل الوزراء أو جلهم أعضاء في البرلمان، أما من الناحية الوظيفية فمعناها مشاركة كل من السلطتين ممارسة الاختصاص الأصيل للسلطة الأخرى، فتشارك السلطة التنفيذية الوظيفة التشريعية كاقتراح مشاريع القوانين بل أن أكثر من 90% من العمل التشريعي في النظم البرلمانية ذات أصل حكومي، ومن جهة أخرى يشارك البرلمان في الوظيفة التنفيذية من خلال التراخيص المالية، تشكيل لجان تحقيق برلمانية على أعمال وسياسات السلطة التنفيذية.

ثانيا :المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان:

تعد المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان أهم الركائز التي ينبني عليها النظام البرلماني، فكل الدساتير التي اعتنقت النظام البرلماني تنص على هذه الخ اصية الرئيسية فيه، وقد تقوم المسؤولية السياسية للحكومة بصفة فردية أو جماعية:

المسؤولية الفردية :تتعلق بكل وزير على حدة، بالنسبة للأعمال المتصلة بوزارته، وتقريرها يؤدي بالوزير إلى وجوب تقديم استقالته.

المسؤولية الجماعية :تتعلق بالحكومة جميعا كهيئة، تتعلق بالسياسة العامة للحكومة، وتقريرها يؤدي إلى استقالة الحكومة. وتمارس المسؤولية السياسية بواسطة طريقتين:

- **التصويت على لائحة اللوم أو ملتمس الرقابة**: وتتطلب شروطا إجرائية أهمها التصويت بالأغلبية المطلقة على اللائحة للتمكن من إسقاط الحكومة.

-**مسألة التصويت بالثقة**: وتتم بمبادرة من الحكومة بواسطة رئيسها الذي يعرض على مكتب البرلمان مسألة الثقة،فإذا تم التصويت بالأغلبية لغير صالح الحكومة فإنها تلزم بتقديم استقالتها الجماعية لرئيس الدولة طبقا لمبدأ المسؤولية التضامنية.

النظام الرئاسي(الأمريكي)

إذا كان **النظام البرلماني** كأحد أساليب الحكم في إطار النظام الديمقراطي النيابي قد نشأ وتطور في انجلترا أولا، قبل أن ينتشر خارجها، فإن النظام الرئاس ي بدوره قد نشأ وتطور في و م أ، وإذا كان النظام البرلماني يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات مع وجود نوع من التعامل بين كل من السلطة التشريعية والتنفيذية، **فإن النظام الرئاس ي** يقوم على أساس الفصل التام بين السلطتين، ويتميز أيضا وبصفة جوهرية بالفصل المطلق والتام بين السلطات، غير أن هناك استثناءات على هذا الفصل المطلق في علاقة السلطتين، تجد مصدرها في الدستور أحيانا أو في التطورات العملية، في أحيان أخرى.

علما أن الولايات المتحدة تأخذ بنظام يسيطر فيه رئيس الجمهورية ولهذا سمي بالنظام الرئاسي، إذ يعتمد على أساسين هما الفصل المطلق بين السلطتين بأمور التشريع والسلطة التنفيذية بأمور التنفيذ مما يمنع قيام علاقة تعاون أو رقابة بينهما الأمر الذي يحقق لكل سلطة كيانها الخاص ولأن الرئيس لا يسأل إلا أمام الأمة فقد اصطلح على النظام الأمريكي بنظام حكومة الرئيس، ومن كل هذا نتساءل عن الأسس التي يقوم عليها هذا النظام؟.

أولا :المقصود بالنظام الرئاسي

اشتق النظام الرئاسي من اسم رئيس الجمهورية في(و.م.أ)، إذ أراد واضعو الدستور الأمريكي تقوية مركز رئيس الجمهورية وتدعيم سلطته الفعلية، حيث يقوم هذا النظام على فردية السلطة التنفيذية وهي التي يتولاها رئيس منتخب من الشعب بواسطة الاقتراع المباشر، وعليه فإن هو ورئيس الحكومة أيضا المكونة من مجلس الوزراء يشاركه السلطة لرسم السياسة العامة للدولة، واجتماعه بوزرائه يشاركه السلطة لرسم السياسة العامة للدولة، واجتماعه بوزرائه أو بأحدهم لا يعني سوى الحصول على استشارة غير ملزمة كما أن الوزراء لا يتبعون سياسة خاصة بهم وإنما عليهم تطبيق السياسة العامة التي يضعها الرئيس.

لذلك فهذا يقوم على وحدة السلطة التنفيذية فرئيس الجمهورية يجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة، وعلى مبدأ التوازن والاستقلال والفصل بين السلطات، على أن يمارس السلطة التشريعية برلمان منتخب من الشعب(مجلس النواب، مجلس الشيوخ)، بالنسبة للمسؤولية السياسية، فإن رئيس الجمهورية مسؤولا أمام الأمة وليس أمام البرلمان.

ثانيا :نشأة وتطور النظام الرئاس ي الأمريكي

لقد كانت(و.م.أ)قبل استقلالها تتكون من 13 مستعمرة، وكانت خاضعة للاستعمار البريطاني في جميع شؤونها، ولقد ارتبطت هذه المستعمرات 13 ببعضها، رغم اختلافها من الناحية الجغرافية والاقتصادية وحتى العرقية والدينية، فشعرت بأهميتها وضرورة استقلالها، حتى نشب نزاع مع انجلترا في 1765 ، من هنا صدر اعلان الاستقلال عن مؤتمر المستعمرات 13 المنعقد في مدينة(فيلاديفيا)السابقة في نوفمبر 1777على شكل اتحاد تعاهدي، وبعد المصادقة عليه من طرف أغلب الدول(دول الأعضاء)، نشأت هيئة تدعى ب(الكونغرس)، علما أن هذه الهيئة كلفت بمهمة إدارة شؤون هذا التحالف، كما أنها لا تمثل

الشعب بل تمثل الدول المتحدة التي ليس لها إلا صوت واحد مهما تعدد ممثلوها، فمن المهام التي تقع على عاتقها هي اتخاذ القرار الذي تدعم هذا التحالف، وتنفيذ هذا القرار مرتبط بالدول وليس بالكونغرس مما يؤكد استقلاليتها.

ثالثا :خصائص النظام الرئاس ي الأمريكي: يقوم النظام الرئاسي الأمريكي على خاصتين هما:

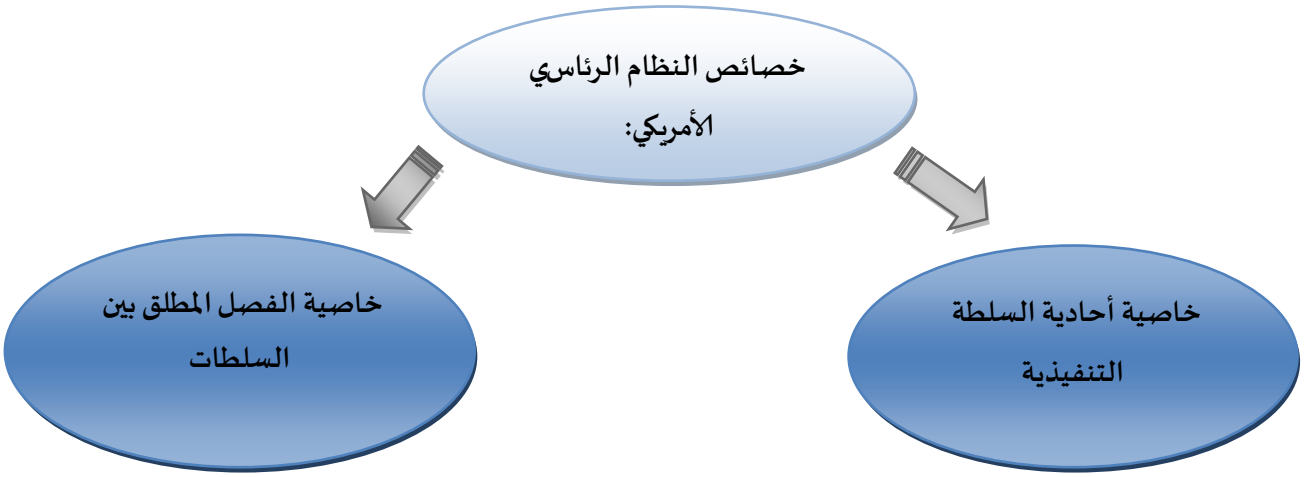

1/ خاصية أحادية السلطة التنفيذية :رئيس الجمهورية منتخب من قبل الشعب يجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة، من هذا المطلق قيل بأن هذا النظام يطبق على الدول ذات النظام الجمهوري، فهو لا يتماش ى والنظام الملكي. يتولى الشعب فيه انتخاب رئيس الجمهورية وليس الهيئة النيابية، وذلك عن طريق الاقتراع العام والمباشر وهو ممثل الأمة في مباشرة رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة في نفس الوقت.

2/ خاصية الفصل المطلق بين السلطات :خلافا للنظام البريطاني البرلماني، فإن النظام الرئاسي الأمريكي يقوم على الفصل المطلق والتام بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، إذ لا يملك رئيس الدولة باعتباره رئيسا للسلطة التنفيذية حق دعوة البرلما ن للانعقاد العادي، ويباشر البرلمان وظيفته التشريعية باستقلال تام، بحيث لا تستطيع السلطة التنفيذية اقتراح القوانين أو التدخل في إعداد ميزانية الدولة، كما يستقيل البرلمان من الناحية العضوية عن الحكومة، وليس للوزراء حضور جلسات البرلمان إلا بصفتهم مواطنون عادي ون، كمل للسلطة التنفيذية استقلاليتها في مباشرتها لوظيفتها، إذ يقوم رئيس الجمهورية بتعيين الوزراء وإعفائهم من مناصبهم دون تدخل من البرلمان.

يقصد بالفصل التام بين السلطات(السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية)**الاستقلال العضوي**، وهذا معناه أنه يمنع الجمع بين عضوية والبرلمان ومنصب سكرتار للرئيس، وكذا **الاستقلال الوظيفي** أي عدم تدخل الرئيس وإدارته في الكونغرس وعدم تدخل الكونغرس في السلطة التنفيذية.

حالات تدخل السلطة التنفيذية في الكونغرس

التوصيات التشريعية بمعنى أخذ توصيات لوضع التشريع.

-حق الفيتو أي حق المصادقة والمعارضة وهو قرار صادر من الكونغرس.

-إمكانية الرئيس استدعاء الكونغرس في حالة الحروب الاستثنائية الخطيرة، الكوارث.

-الرئيس يكون رئيس لحزبه ي ؤثر على النواب والشيوخ ويأمر على قانون معين أي المصادقة أو المعارضة عليه.

حالات تدخل الكونغرس في السلطة التنفيذية

-من حق مجلس النواب توجيه الاتهام الجنائي سواء لرئيس الجمهورية أو كتاب الدولة وكبار الموظفين الفيدراليين، على أن تتم المحاكمة أمام مجلس الشيوخ، وذلك في جرائم الخيانة والرشوة...وغيرها، وفي حالة ثبوت الاتهام يتم عزل الرئيس.

-تعيين كبار الموظفين من طرف مجلس الشيوخ.

-موافقة مجلس الشيوخ على المعاهدات الدولية وذلك ب2/3 أعضاء المجلس على المعاهدة التي يبرمها الرئيس، بمعنى أخر رقابة مجلس الشيوخ على السياسة الخارجية للرئيس.

المركز الدستوري لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية

يحتل رئيس و.م.أ مكانة بارزة في النظام السياس ي حتى أن البعض يعتبره الهيئة التي تميز النظام في و.م.أ عن غيره من الأنظمة الديمقراطية الغربية، فمن شروط الترشح للانتخابات رئيس الجمهورية لا بد أن يكون أمريكيا بالمولد، أن يبلغ العمر 35 سنة على الأقل، وأن يكون قد أقام في و.م.أ.

أما عن كيفية انتخاب الرئيس فتمر بعدة مراحل ممثلة في مرحلة تعيين مرشحي الأحزاب، مرحلة تعيين الناخبين الرئاسيين، وأخيرا مرحلة انتخاب الرئيس

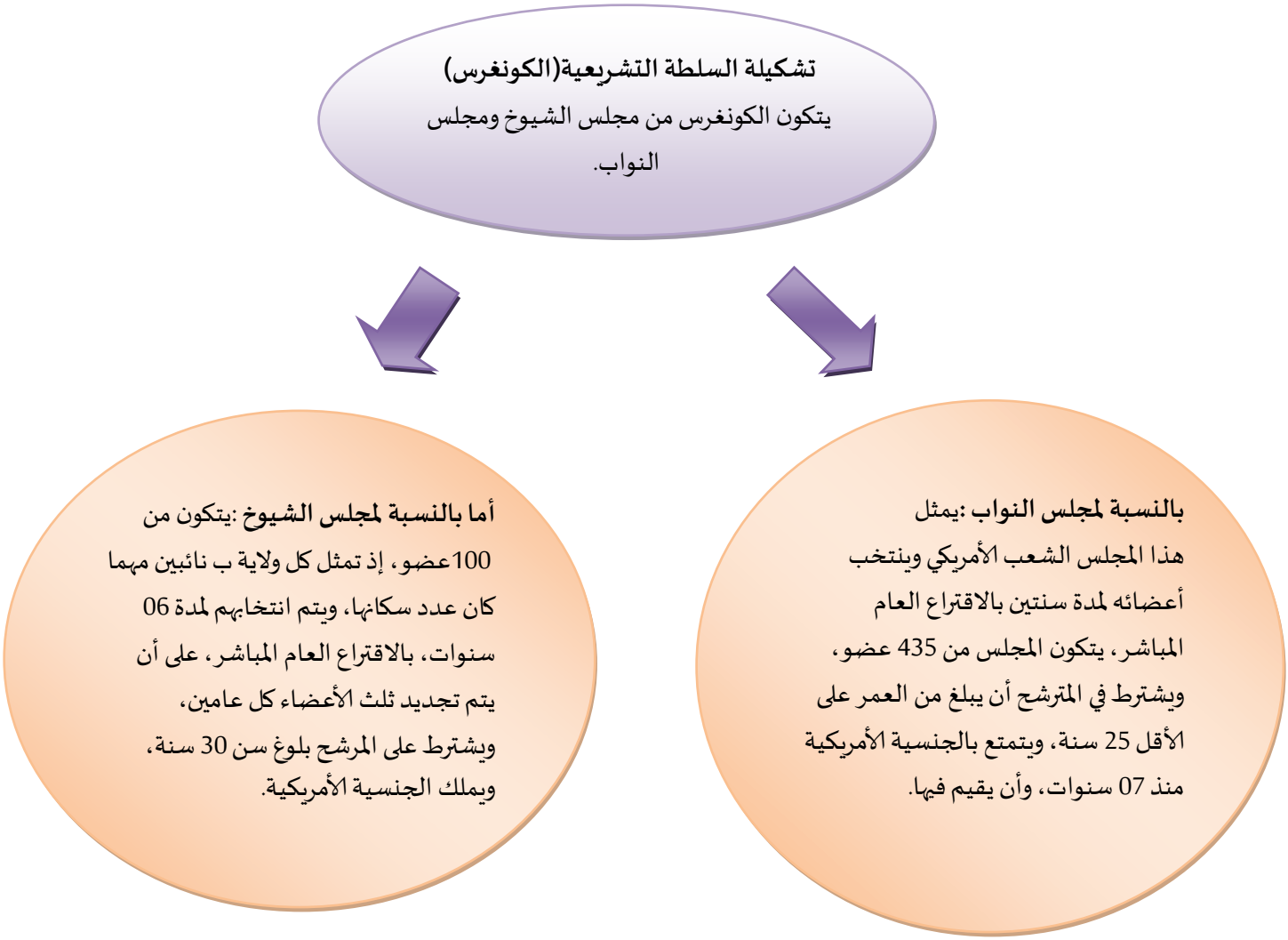

صلاحيات الكونغرس: تتمثل في الصلاحيات القضائية والمتمثلة أساسا في قدرة الكونغرس على محاسبة الرئيس في حالة ارتكابه جريمة كبيرة كالرشوة أو الخيانة العظمى، وصلاحيات مالية، إذ يشرف الكونغرس على أمر الإنفاق، فهو الذي يوافق على ا لإعتمادات المالية التي تطلبها الحكومة مما يشكل وسيلة ضغط على السلطة التنفيذية لإجبارها على إتباع السياسة التي يرسمها الكونغرس.

النظام المجلسي(حكومة الجمعية النيابية:)

ارتبط النظام المجلسي تاريخيا ودستوريا عند فقهاء القانون الدستوري والنظم السياسية بسويسرا، فقد طبق هذا النظام بشكله الحقيقي لأول مرة في سويسرا، إذ تعد هذه الأخيرة النموذج الناجح في الديمقراطيات الغربية التي أخذت في تطبيق النظام السياسي المجلسي، والعلاقة ما بين السلطات في هذا النظام هي علاقة خضوع وتبعية للسلطة التشريعية، إذ أن الجمعية الاتحادية أو البرلمان الاتحادي هو

المؤسسة الدستورية التي ترتكز في يدها السلطة السياسية، وتنبثق عنها باقي السلطات الأخرى عن طريق الانتخاب.

تعد الدولة السويسرية من الدول المتحدة اتحادا مركزيا، عرفت تاريخيا باستقرارها وعدم تأثرها بالحروب التي شهدها العالم عموما، وأوروبا خصوصا، فقد ضلت سويسرا بعيدة عن كل ما يجري حولها منذ عقود، ولعل هذا ما جعل نظامها السياسي يأخذ في الاستقرار والاستمرار والنجاح لفترة طويلة من الزمن إلى يومنا هذا. ويتكون المجتمع السويسري من بعض القوميات من بعض الدول الأوروبية كفرنسا وألمانيا وإيطاليا، مما جعل لغاتها الوطنية والرسمية متعددة بين الفرنسية والألمانية والإيطالية .

ويرجع أصل الدولة السويسرية إلى الحلف، الذي قام في عام 1291 ، بين 3 مقاطعات، بغرض الدفاع عن نفسها ضد النمسا والإمبراطورية الجرمانية، وقد توسع هذا الحلف بانضمام عديد من المقاطعات إليه حتى أصبح يضم 13 مقاطعة عام 1513 ، وعند احتلال فرنسا للأراضي السويسرية عام 1798فرضت حكومتها على سويسرا أول دستور في نفس العام الذي أقام نظام الدولة الموحدة، لكن السويسريين ثاروا على هذا التوحيد عام 1800 ،وتطورت هذه الثورة إلى حرب أهلية، فأقر نابليون بموجب قانون الوساطة العودة إلى النظام التعاهدي مع قليل من المركزية.

وفي عام 1848 صدر دستور انتقل بسويسرا من مرحلة الاتحاد التعاهد ي إلى مرحلة الدولة الاتحادية، وهو بمثابة ميلاد الدولة الاتحادية السويسرية والذي أدخل عليه عديد التعديلات في عدة مرات.

المؤسسات الدستورية والسياسية في النظام المجلسي السويسري:

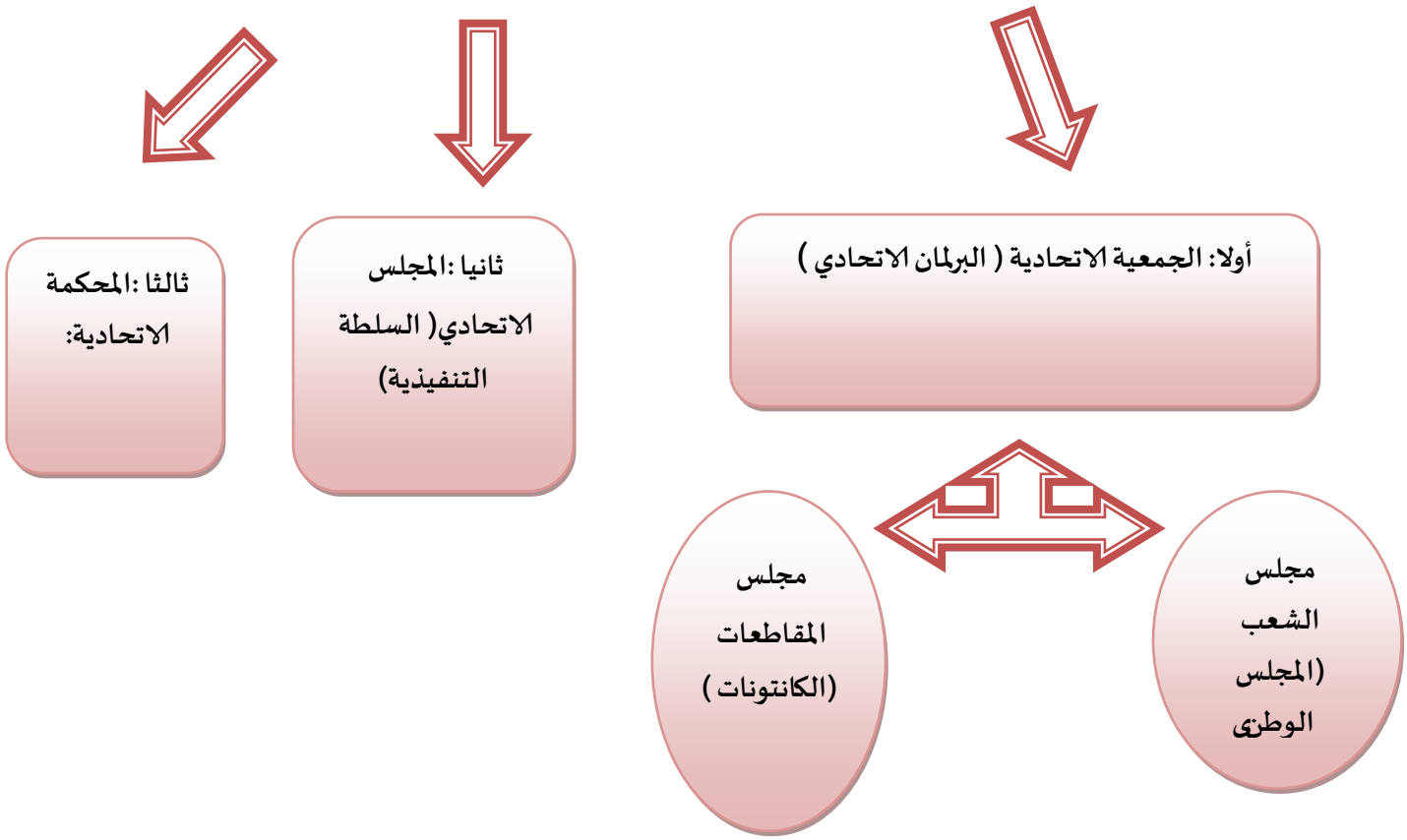

فيمايلي الشرح للمخطط:

أولا: الجمعية الاتحادية (البرلمان الاتحادي)

تعد الجمعية الاتحادية في سويسرا أو ما يعرف بالبرلمان الاتحادي أعلى سلطة في البلاد بموجب الدستور السويسري الجديد الصادر عام 1999 ، وتتكون الجمعية الاتحادية من **مجلس الشعب**، و**مجلس المقاطعات**، ولكل من المجلسين اختصاصات متساوية:

1مجلس الشعب(المجلس الوطني:)

_يمثل هذا المجلس الشعب السويسري على أساس نائب لكل 25000 (مواطن.)

_يتم انتخاب أعضاء هذا المجلس من قبل الشعب مباشرة طبقا لنظام التمثيل النسبي كل4 سنوات، على أن يكون لكل مقاطعة نائب واحد على الأقل.

_لهذا المجلس دورة عادية واحدة في السنة، وفي كل دورة عادية يتم انتخاب رئيس للمجلس ونائب له، كما يمكن ل 4 / 1 أعضاء مجلس الشعب أن يدعون المجلس لجلسات غير عادية.

2مجلس المقاطعات(الكانتونات:)

_تتكون تشكيلته من التمثيل المتساوي من جميع المقاطعات، حيث يمثل كل مقاطعة عضوين ونصف المقاطعة عضو واحد، ويكون انتخابهم بموجب القوانين الخاصة بكل مقاطعة.

_لهذا المجلس دورة عادية واحدة في السنة، وفي كل د ورة عادية يتم انتخاب رئيس للمجلس ونائب له، كما يمكن ل 4 / 1 أعضاء مجلس المقاطعات أن يدعون المجلس لجلسات غير عادية كما هو الحال بالنسبة لمجلس الشعب.

وتتم المناقشات في كلا من مجلس ي الشعب والمقاطعات في جلسات منفصلة، لكنهما يجتمعان للتداول معا في جلسات مشتركة تحت رئاسة أحد رئيس ي المجلسين عندما يتعلق الأمر بإصدار قرارات الجمعية الاتحادية التي من أهمها:

- ✓ إجراء الانتخابا ت
- ✓ اتخاذ القرار بشأن تنازع الاختصاص بين السلطات الاتحادية العليا.
- ✓ إصدار العفو.

اختصاصات الجمعية الاتحادية: للجمعية الاتحادية اختصاصات عديدة، أبرزها:

- انتخاب أعضاء المجلس الاتحادي ونائبه ورئيسه.
- عقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وإقرار المعاهدات التي تعقدها المقاطعات فيما بينها.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الدولة من الاعتداءات الخارجية، وحفظ استقلالها وحيادها.
- وضع الميزانية العامة للدولة وإقرارها
- الإشراف العام على الجهازين القضائي والإداري للدولة.
- انتخاب أعضاء المحكمة الاتحادية.
- تعيين قائد للجيش.

ثانيا :المجلس الاتحادي(السلطة التنفيذية) يتألف المجلس الاتحادي من 7 أعضاء منتخبين من قبل الجمعية الاتحادية في اجتماع مشترك لأعضاء مجلسيها، وبأغلبية الأعضاء الحاضرين.

_تحدد مدة العضوية في المجلس ب 4 سنوات قابلة للتجديد.

_لا يمكن لأي مقاطعة(كانتون)أن يكون تمثيلها في المجلس الاتحادي بأكثر من عضو واحد.

_تنتخب الجمعية الاتحادية من بين أعضاء المجلس الاتحادي رئيس ونائب لرئيس المجلس لمدة سنة واحدة فقط غير قابلة للتجديد مرة ثانية مباشرة (لا يمكن انتخابهما لسنتين متتاليتين.)

_يعتبر رئيس المجلس الاتحادي رئيس الدولة الاتحادية، إلا أن سلطاته فخرية فقط.

اختصاصات المجلس الاتحادي: للمجلس الاتحادي اختصاصات وصلاحيات عديدة، من أبرزها:

- حق اقتراح القوانين.
- إصدار التشريعات.
- تنفيذ القوانين والقرارات التي تصدرها الجمعية الاتحادية.
- حفظ الأمن الداخلي، وحماية الأمن الخارجي للدولة الاتحادية.
- تطبيق الدستور الاتحادي ودساتير المقاطعات__.

ثالثا :المحكمة الاتحادية:

تعد المحكمة الاتحادية الهيئة القضائية العليا في الاتحاد السويسري تتكون من 26 قاضيا، و 9 مساعدين، ينتخبون جميعا لمدة 6 سنوات من قبل الجمعية الاتحادية في اجتماع مشترك لأعضاء مجلسيها، وتكون هذه المدة قابلة للتجديد دون انقطاع.

اختصاصات المحكمة الاتحادية: تختص المحكمة الاتحادية بالنظر في:

- ✓ الدعاوى الخاصة بخرق القانون الاتحادي.
- ✓ الدعاوى الخاصة بخرق القانون الدولي.
- ✓ الدعاوى الخاصة بخرق القانون الذي يحكم علاقة المقاطعات بين بعضها.
- ✓ الدعاوى الخاصة بالقانون الدستوري للمقاطعات.
- ✓ تقض ي المحكمة الاتحادية في الخلافات بين الاتحاد والمقاطعات أو فيما بين المقاطعات.
- ✓ يمكن للقانون أن يكلف المحكمة الاتحادية بمهام أخرى.

محددات نجاح النظام المجلسي السويسري:

- ✓ عدم وجود صراعات حادة بين الأحزاب السياسية التي تتقاسم مقاعد البرلمان.
- ✓ الوعي السياسي العالي للمواطن السويسري.
- ✓ استقرار الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية.
- ✓ طبيعة السويسريين المعتدلة.